في مستقبل الصراع العربي الإسرائيلي:

مقاربة قانونية*

د. شبلي ملاّط**

سطّر تاريخ القرن العشرين، ولا يزال التاريخ يسطّر إلى اليوم، رجحانَ القوة على الحق. لن يختلف شخصان في العالم العربي على هذا الطرح؛ لكن الاختلاف جائز من حيث حجمُ العنصر الحقوقيّ في الكفّة: هل يمثل هذا واحداً في المئة أم عشرة أم عشرين؟ كما أن السؤال جائز، على مستوى أعمق، عن دور الحق في استمرار الصمود، ومِنْه الى استمرار المعضلة التاريخية؛ أي استمرار الصراع نفسه. لكن من الأفضل ترك هذا الموضوع الرحْب لعناية أهل السياسة وأهل التاريخ؛ ذلك لأن باعهم فيه أوسع مدى وأعمق غوراً من باع القانوني.

المسألة التي نحن بصددها أكثر تحديداً: تتعلق بمنطقة جغرافية تميزت في القرن العشرين، ذلك لأن من العنف المستمر يُشكُّ أن منطقة أخرى ضاهتها فيه في العالم. وهي مسألة معادلة القوة من جهة والقانون من جهة أخرى؛ أي تقييم القوة والعنف في تحديد الصراع ومآلاته في الشرق الأوسط، والصراع العربي الإسرائيلي بشكل خاص. والموضوع لا يتعلق بدور القوة مقابل الحق، بقدر تعلقه بدور القوة مقابل القانون. هنا، خلافاً للمقاربة المعهودة، قد يكون الدور القانوني أهم مما يشار اليه عادةً. وسوف نعالج هذه المقاربة انطلاقاً من قناعة ثابتة بأن العنصر القانوني يتميّز بفاعلية خاصة في مواجهة القوة الصرفة، وأن الاستفادة منه ضرورية لترجيح كفة الحق على تلك القائمة على القوة. ويمكن تقديم مثل بسيط مستوحىً من الإمكانية التي يفتحها اليوم اعتناق المملكة الهاشمية الأردنية معاهدة روما الخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية، ودورها الأساسي في معالجة مستجدات العنف كما رأيناها في السنتين الماضيتين في الضفة الغربية وغزّة.

آفاق القانون الجزائيّ الدوليّ

إن تصديق الأردن على هذه المعاهدة يجعل اللجوء الى المحكمة الجنائية الدولية حين تبدأ مهماتها الرسمية في أول تموز/يوليو خياراً

* محاضرة ألقيت في السفارة اللبنانية/عمّان بدعوة من الرابطة اللبنانية الأردنية في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢.
** محام وبروفسور جان مونيه في القانون الأوروبي، جامعة القديس يوسف؛ بيروت.

حقيقياً تجاه الجرائم التي تقع تحت المجهر الدولي بحسب هذه المعاهدة، وهي أربع : جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة، وجرائم الاعتداء (أو العدوان).

وفي هذا السياق، أي سياق معالجة الجرائم الفظيعة المدرجة عموماً تحت عنوان الجرائم ضد الإنسانية - ، أهمية القانون في المعادلة بعدما تراجعت الحكومة الإسرائيلية عن قبولها باللجنة التي أقرّها مجلس الأمن لتقصي حقائق العنف الذي طال مخيم جنين. كما أنه ليس غائباً على أحد أن القلق الواسع الذي انتاب الأوساط السياسية والعسكرية العليا في اسرائيل مصدره تلك السابقة التي تتابعت أحداثها طوال هذه السنة حيال غياب فارٍّ من وجه العدالة البلجيكية بعد أن وُجّه الاتهام إليه قضائياً من طرف النيابة العامة في بروكسل . من الممكن، إذاً، رسمُ خط واضح بدأ في الدعوى المقامة في بروكسل في ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠١، وهو طبعاً محدّد بإطار يتجاوز حدود الشرق الأوسط ويمتد من تشيلي الى يوغوسلافيا. وقد رافق هذا الخط قمعٌ مستمر للإنسان الفلسطيني على مجمل أرض فلسطين التاريخية، والتقى مع البحث عن سبيل محاسبة المسؤولين الإسرائيليين عن التنكيل بشعب اعتنق سبيل المقاومة الجماعية والفردية اللاعنفية قبل المقاومة المسلّحة. وهي المقاومة التي جسّدها الأطفال الذين قضوا ضحية الوحشية التي جسدتها صورة منازعة الصبي محمد الدرة، إضافةً الى المقاومة اللاعنفية أيضاً التي يجسدها أناس أمثال الدكتور عزمي بشارة. ويمتدّ هذا الخطُّ مستقيماً ومتماسكاً، وصولاً إلى رفض الحكومة الإسرائيلية رفضاً قاطعاً للجنة جنين ومصادقة الحكومة الأردنية على معاهدة روما.

وإذا توقفنا عند هذين الحدثين اللافتيْن في سياق المقاربة القانونية للصراع العربي الإسرائيلي، لا بدّ من وصف الواقعتين بشيء من التفصيل، لا من ناحية وقوعهما فحسب، بل من ناحية النتائج المترتبة عليهما أيضاً.

الواقعة الأولى هي جنين: نستفيد اليوم من تقرير مفصّل عن حادثة رفض الحكومة الإسرائيلية لقرار الأمم المتحدة. وبحسب هذا التقرير، فإن الشخص المحوري في رسم السياسات القانونية في اسرائيل هو المدعوّ موشي كوشنفسكي. وليس بصدفة أن يكون هذا الشخص الرجلَ الثاني في وزارة الدفاع بعد المدير العام. وما المدير عام إلاّ أموس يارون، المتهم الثاني في دعوى بلجيكا. أما كوشنفسكي فهو غير معروف في الحقل القانوني الدولي، ولم تتخطّ سمعته الحدود الإسرائيلية الضيقة لتصل فضاءه الأجدر في علوم القانون الدولي، أمثال: أيال بنفنستي، وأيال غروس، وروث غافيسون وروث لابيدوت/شابتاي روزين سابقاً. وقد لا يكون بالمناسبة أمر نفور القانونيين الإسرائيليين من الحكومة الحالية، برئيسها وطاقم المعنيين فيها على غرار نائب المدير العام في وزارة الدفاع، جانباً يدعو إلى التعجب. فهذا شخصٌ من الدرجة الثانية علمياً؛ إلا أنه يحتاط بالطبع بآراء زملاء في المعاهد الكبرى، منهم زميل سابق في جامعة لندن، دانييل بيت لحم، الذي اختير للدفاع عن القانون البلجيكي في القضية الشهيرة بين جمهورية الكونغو الديموقراطية والمملكة البلجيكية أمام محكمة العدل الدولية، وإن اقتصرت مداخلاته على درجة من التقنية الرتيبة. هذه، إذاً، كانت الساحة الاستشارية القانونية في إسرائيل حين تنامى الصّخب بشأن ما حدث في جنين؛ فرأت حكومة الولايات المتحدة جدوى في امتصاص بعض الغضب العالمي بالامتناع عن الإدلاء بحق النقض في مجلس الأمن والتصديق على القرار (١٤٠٢)، حتى ظنّت الحكومة الإسرائيلية أنه لا بأس من الرضوخ لمشيئة مجلس الأمن الجماعية في تعيين لجنة لتقصّي حقائق ما حدث في المخيم. في ذاك اليوم بالذات، وصلت استشارة دانييل بيت لحم متأخرة الى مكتب رئيس الوزراء الإسرائيلي. تميّزت هذه الاستشارة بلهجة قاسية جداً تجاه ما يترتب على عمل اللجنة من عواقب قانونية جزائية؛ الأمر الذي أدى إلى تحول موافقة مجلس الوزراء الأولى إلى رفض متنامٍ ، سرعان ما أصبح قاطعاً بعيد ذلك، وما أعقبه من تراجع الأمين العام، وهو ما يشكل إجراء خاطئاً من الوجهة القانونية على ما أرى. ويقال أيضاً إن ذلك قد تم في سياق (صفقة) مؤسفة اشترك فيها البعض في القيادة الفلسطينية.

وبالفعل كانت إستشارة دانييل بيت لحم واضحة لما قد من يترتب على المعنيّين الإسرائيليين من مسؤولية جزائية إذا خلصت اللجنة، من إنهاء أعمالها، كما كان متوقعاً، إلى ملاحظة وجود خروقات جادة

لقانون الحرب ومعاهدة جنيف الرابعة، واحتمال تفعيل المحاكم الوطنية في جميع الدول الأوروبية الأمر الذي كان سيؤدي بالمسؤولين الإسرائيليين إلى المثول أمامها عاجلاً أم آجلاً.

وهذا الرأي القانوني لمستشاري دولة اسرائيل صائب؛ مع استدراك مهمّ، وهو أن عدم إتمام اللجنة عملها وفقاً لقرار مجلس الأمن لا يَعني أن الجرائم المخالفة للقانون الدولي لم تقع. صحيح أن الشقّ السياسي للنتائج المحتملة لتقرير اللجنة انهار؛ إلا أن الشق القانوني لا يزال كما هو عليه. وهذا يعني إمكانية التظلّم القضائي المفتوح أمام ضحايا جنين وغيرها من المدن والقرى التي انتهكت فيها المعاهدات الدولية واقتُرفت بحقّهم جرائمُ حرب واضحةٌ للعيان - مثلاً استعمال الدروع البشرية، أو الدمار الواسع للمتلكات الواضحة في المخيّم - أو حتى إمكانية حدوث جريمة ضد الإنسانية بحسب تعريف معاهدة روما وعدد من المعاهدات والاجتهادات الملازمة، كالتوقيفات الجماعية وحبس الرجال الذين تتراوح أعمارهم، بحسب الأوامر الإسرائيلية المنظمة والمتكررة، بين الخامسة عشرة والستين.

من هنا أيضاً أهمية الواقعة الثانية، وهو تصديق المملكة الأردنية الهاشمية على معاهدة روما. وإضافة إلى مساهمة الأردن المتقدمة دولياً على باقي الدول العربية، فإن هذا التصديق يطرح سؤالاً أساسياً في مستقبل الصراع العربي الإسرائيلي. فمن المعروف أن نظام المحكمة يثبت صلاحية نظرها في الجرائم الدولية التي تعاقب المعاهدة عليها في حال وقعت الجريمة على أرض هذا البلد، وإن لم يكن المتعدي طرفاً في المعاهدة. بمعنى آخر، متى حدث انتهاك - بعد تموز/يوليو ٢٠٠٢ - بل إذا استمر انتهاك واقع اليوم في الضفة الغربية - مثلاً: النقل الجماعي لمجموعات من المواطنين المنتمين للدولة المحتلة Occupier الى أراضي المنطقة المحتلة Occupied، كما في الـ ٢٤٠,٠٠٠ مستوطن في الضفة - من الممكن للمدعي العام في المحكمة، أو للحكومة الأردنية، أو للمتضررين أنفسهم أن يطلبوا منه التحقيق تلقائيا، وإلقاء التهمة إذا رأى الأمر مناسبا، على عدد من المسؤولين عن هذا الخرق. صحيح أن مثل هذه الخطوة تشكل موقع جدل لمبدأ الصلاحية المكانية، لا سيما بالنسبة للعلاقة القانونية بين الضفة والأردن. إلا أن الإمكانية جديّة، وهي مطروحة لأول مرّة في التاريخ؛ فضلاً عن أن الدخول في المعاهدة من جانب الجمهورية السورية يجعلها أيضاً قادرة على الاستفادة منها. وهذا أمر لا شك فيه، نظراً لثبات حقّها في الجولان المحتل بحسب العرف الدولي.

هذا من ناحية أحكام القانون الجنائي الدولي. والمقاربة حتمية اليوم لانطباقها على الصراع العربي الإسرائيلي. ومعظمها جديد وغير مسبوق في فضاء النزاعات الدولية.

القانون الدولي العام ومستقبل الصراع العربيّ الإسرائيليّ

لكن أهمية القانون لا تكمن كلها في المستحدث والجديد فيه. لنذكر القديم المتمثل كل يوم في صيغة «السلام العادل والشامل»، و«العودة الى خط ١٩٦٧» و«إنهاء الإحتلال»، و«عيش جميع الشعوب في المنطقة ضمن حدود آمنة»: أحاديث وعبارات صارت رتيبة لكثرة تداولها. لكن استعمالها على هذا المنوال ليس صدفة،؛ فهو محكوم برسوخها في القانون الدولي، المتمثل في القرارات «الطلسميّة» ٢٤٢ و٣٣٨، وما تبعها وأكّدها وردّدها وأضاف اليها. مثلاً: القرار ١٣٩٧ الذي يثبت الدولة الفلسطينية لأوّل مرة منذ خمسين عاما، والذي يمثل «طلسماً» آخر مع التوابع التي باتت تلحق به؛ أي القرارات ١٤٠٢ و ١٤٠٣ ، و ١٤٠٥، وجميعها تردّده وتؤكده مرجعاً جديداً لحل المشكلة الفلسطينية.

صحيح أن عدداً وافراً من القرارات الدولية يبقى حبراً على ورق، بل يندرج الكثير منها في عداد المنسي؛ لكنّ كُلاً من الواقع والمرتجى في القرارات الدولية يحتاج إلى مقاربة لا تتوافق بالضرورة مع النمط السياسي، فيأتي عملها في العمق؛ خلافاً لفجائية الحدث، فيسجّل في الساحة، كما في القرار ٢٤٢، محطّة قانونية تتميز بما تشكله من قالب مرجعي تعود اليه جُلُّ المبادرات السياسية، بترددها كما بتناقضاتها. وليس خافياً على أحد أن النزاع الأساسيّ اليوم مرتبط برفض اسرائيل الإمتثال للمبدأ المتعلق بعدم قَبول القانون الدولي بواقع احتلال الأرض بالقوة Inadmissibility of the acquisition of territory by

force ، كما جاء في مقدمة قرار ٢٤٢، والسعي عالمياً بالمقابل في خلال ثلاثة عقود من اصداره في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ على جعل صاحبة القوة العاتية في المنطقة تبادر مرغمة الى احترامه في نهاية المطاف.

وربَّ قائل إن عدم تطبيق القرار ٢٤٢ على مدى نصف قرن بعد اتخاذه جماعياً في مجلس الأمن هو البرهان الحيّ على فراغ القانون الدولي من كل محتوى . قد تكون هذه الحجة جائزة في الحديث المطلق، الذي عبّر عنه المفكر الفرنسي جوبير Joubert في القرن الثامنَ عشر، وكرّره الشاعر الناقد كولريدج Coleridege بعبارة شهيرة Might till right is here، (القوة حتى مجيء القانون). لكنّ حسبنا تصوّر المنطقة من دون مرجعية القرار ٢٤٢، وما يعني ذلك من تراجع عربي في المبادرة السلمية نفسها مقابل القوة الإسرائيلية المطلقة بدعم الولايات المتحدة لها؛ فتنفرد اسرائيل بالحجج المختلقة.

في جديد القانون

يبقى أن القانون وليد الفكر الإنساني؛ وهو بذلك عرضة للتفسير والتوليف والترويض والتكييف والتغيير؛ ولا بدّ في هذا الباب من فتح الحديث واسعاً على تكييف القانون ليشترك مع الواقع الذي يحاول مواكبته، كما المستقبل الذي يهدف بطبيعته الى التفاعل معه وتوجيهه . ومثال القرار ٢٤٢ مفيد أيضاً هنا لأن القرار، كما هو معروف، لا يتحدث إطلاقاً عن الدولة الفلسطينية. ويُذكر أن المأزق المفتعل من جانب الدبلوماسية الأميركية لعقود متتالية كان مرتبطاً بضرورة قَبول منظمة التحرير الفلسطينية من دون تحفّظ لمنطوق القرار، بما فيه تجاهل القرار – المفسّر آنذاك بالرفض – لضرورة قيام الدولة الفلسطينية على الأراضي المحتلّة سنة ١٩٦٧ .

لهذا بات مهمّاً، في الأفق الذي ترسمه المقاومة الفلسطينية الشاملة، تصحيحُ ذاك التصور الناقص في القرار ٢٤٢. وهذا ما حدث فعلاً في ١٤ آذار/مارس، عند اتخاذ مجلس الأمن القرار ١٣٩٧، بل إنه من المهم التمسك بهذا القرار بكل القوى الدبلوماسية والسياسية كلّما أعيد الحديث عن مرجعية القرار ٢٤٢، لتصحيح ما كان ناقصاً، وتقديم المرجعية واحدة وموحّدة تحت سقف القرار ١٣٩٧ الذي يشير الى قراري ٢٤٢ و٣٣٨ ويثبت مبادئهما . هذا عمل طويل الأمد، ثابت المعالم، لا بُدّ من متابعته بإصرار ومثابرة حتى التطبيق الأمثل في قيام الدولة الفلسطينية على ترابها الوطني؛ إضافة طبعاً الى الإنسحاب من الجولان وشبعا وغيرهما من المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧.

لكني أود هنا أن أوسع هذه الآفاق، ملتمساً روح أستاذنا الراحل ألبرت حوراني في إطار ملاحظة على دراسةٍ نشرناها سنة ١٩٨٧ في جامعة لندن عن ضرورة عقد مؤتمر دولي لما يأتي به من نفع واسع على «السلام العادل والشامل» الذي لا يختلف اثنان على ضرورته في المنطقة .

والحديث آنذاك كان مرتبطاً بموقف الأردن من الدولة الفلسطينية وجدوى إبقاء الارتباط القانوني بين الأردن والضفة قائما، لأن زوال هذا الارتباط خطوة محفوفة بالمخاطر، لما قد يترتب عليها من نتائجَ قانونية سلبية ضمن إطار المحكمة الجنائية الدولية.

ويفتح هذا التساؤل، إن صحّ، مجالات أخرى حاولنا مقاربتها بقراءة +جديدة؛ لبعض أوجه القانون الدولي في الشرق الأوسط، منها معالجة الوضع القانوني للحدود بين سورية واسرائيل (النهار ٢٠٠٠/٧/٢٠) واكتشاف خرائط منسيّة تُظهر بوضوح حق سورية في الوصول الى قسم كبير من بحيرة طبريا، بل حقوقها الثابتة في مناطق تقع على الشق «الإسرائيلي الفلسطيني» آنذاك للبحيرة. كما علينا أن نبحث قانونياً في موضوعيْن أساسييْن لمستقبل الصراع في هذه المنطقة. المسألة الأولى تتعلق بخطر اقتصار الدولة الفلسطينية على أراضي عام ١٩٦٧، ومحاذيرها القانونية مقابل العودة الى فكرة وحدة الدولة الثنائية القومية بترتيبات قانونية، بعضها قديم، بما في ذلك حق العودة للاجئين؛ وبعضها جديد، لا سيما حرية التنقل التي تعالج أصعب الأمور على مُعاش الإنسان الفلسطيني، في الضفة كما في لبنان والأردن، والتي يقدم النظام الدستوري الأوروبي أنماطاً لها جديرة بالتدبر. كما أن الأنماط الفيدرالية المستهجنة حتى اليوم في مِنطقتنا، بسبب الخوف المفرط من تفتيت الدول فيها، هي أيضاً جديرة ببحث يتخطى الرفض الأعمى ويستبدل به

مقاربة متطوّرة يوفرها القانون الدستوري في عدد متنامٍ من دول العالم التي اعتنقت الفيدرالية، وعلى رأسها طبعاً الولايات المتحدة .

ومن باب العودة الى التراث القانوني المغمور تبدو قضية ثانية قابلة لإعادة الإكتشاف بقوة القانون، ألا وهي إحياء مسألة القدس بشكل مختلف تماماً عن المطالبة بتقسيمها عاصمتين لكل من الدولتين الإسرائيلية والفلسطينية . هنا أيضاً لا بدّ من إماطة اللثام عن الخرائط التي أقرتها الأمم المتحدة سنة ١٩٥٠، وإحياء نظام المجلس الحكومي الراعي للقدس، الذي غاب أثره جراء رفضه آنذاك من طرف اسرائيل والحكومة الأردنية على السواء . أما إعادة النظر في هذا الـ *Corpus separatum* المفتوح قانونياً لجميع الأديان، فهي ليست مجرد طوباوية «قانونية»، بل إنها تعني أن البحث الجاد فيه ضروري إذا أردنا إعادة تأهيل القدس مسيحياً وإسلامياً لتعود محطة وئام ورمز سلام للإنسانية وأديانها الثلاثة بلا استثناء.

هذه، إذاً، بعض الملاحظات المستقاة من قراءة قانونية للصراع في المنطقة، مقابل الواقع الذي فرضته القوة على امتداد قرن كامل . وخلافاً لليأس المستقر في الأذهان، وبعضه مفهوم، فإن القانون الدولي محوري لتصور مستقبل المنطقة؛ بل قد يكون أحياناً طاغياً على المسار التاريخي، كما تثبته ديمومة قرار ٢٤٢ مرجعية ثابتة لم يتخطاها أي من الأطراف بعد بالرغم من تعنت إسرائيل . يبقى أنّ أفضل ما توفره المقاربة قد يكون في تكييف القانون بحثاً عن العدالة. والحلول الرديفة متعددة بقدر ما هي جذابة، سواء بالنسبة للحدود بين سورية واسرائيل، أو أبعاد الارتباط بين الضفة والأردن، أو البحث في أنماط الدولة الفيدرالية الموحدة على مجمل أرض فلسطين التاريخية وتكييفها الفعال لحق العودة بضمان حرية التنقل لأهل فلسطين الأصالى فيها وإليها، كما لسائر السكان في المنطقة . ■

تعزية ومواساة

بالنيابة عن أعضاء منتدى الفكر العربيّ والعاملين فيه، يتقدّم الأمين العام من الدّكتور عبد الملك منصور، عضو المنتدى، وآل منصور الكرام، بأحرّ مشاعر العزاء والمواساة، وبالدعاء إلى الله أن يتغمدَ المرحومة زوجته بالرحمة ويُسكنها فسيح جناته. ولهم من بعدها طول البقاء.

وإنا لله وإنا إليه راجعون.